فانها لما شرعت فيها الجماعه زيد فيها الخطبه فأثبت بالعلية
وهى شرعية الجماعه فيهما فى الفرع حكماً مخالفاً لحكم الأصل لان حكم الاصل
زيادة الخطبه وحكم الفرع زيادة ركوع وهذا عيب صحيح على المختار اذ لا
وجه يقتضيه ولو كان شرعية الجماعه يقتضى ذلك لاقتضاه
فى صلاة الخوف اذ قد فيها الجماعه نعم وهذا الشرط
يختص به قياس الطرد واما قياس العكس فانما يثبت به خلاف حكم الاصل
كما تقدم والله اعلم و مساواة الفرع للأصل فى التخفيف والتغليظ بان
يتحد الحكم فيهما تخفيفاً او تغليظاً فلا يصح القياس الا اذا شرعا على نحو واحد
فى التخفيف والتغليظ والعزيمه والرخصه اذ اختلافهما فى ذلك فارق ولا
قياس مع وجود الفارق فلا يصح قياس التيمم على الوضوء فى التثليث
مسنوناً فيه كالوضوء بجامع كون كل منهما شرط الصحه الصلاه وكذلك العكس
اى لا يصح قياس الوضوء على التيمم فى كون التثليث غير مسنون فيه كالتيمم
بذلك الجامع لاختلافهما فى التخفيف والتغليظ لان التيمم مبنى على التخفيف
عوضاً او نحوه تمت
اذ شرع تيسيراً للمعذور بدلاً عما هو اشق منه والوضوء مبنى على التغليظ
لانه لم يشرع بدلاً عما هو اشق منه بل شرع ابتداءً و الشرط الثانى
ان لا يتقدم شرعية حكمه اى الفرع على شرعية حكم الأصل بل يكون الامر

بالعكس

بالعكس يصح القياس حينئذ فلا يقاس الوضوء على التيمم فى وجوب النيه
فى الوضوء بجامع كون كل واحد منهما طهارة تراد للصلاة لان شرعيه
التيمم متأخره عن شرعيه الوضوء لانها بعد الهجره وشرعيه الوضوء
قبلها و الشرط الثالث ان لا يرد فيه نص اى لا يرد على حكم
الفرع نص والأظاهر وذلك اذا كان حكم الأصل ثابتاً بدليل عام يدخل تحته
حكم الفرع او كان حكم الفرع ثابتاً بنص مستقل فلا يستند فى اثبات حكم الفرع
الى القياس حينئذ بل الى ذلك النص نعم الا ان يستدل بالقياس مع النص
استظهاراً فلا بأس بذلك وهذان الشرطان الأخيران عدميان
والرابع شرط الحكم هنا الذى ثبت بالقياس الشرعى ولعل هذا القيد لاخراج
القياس فى مسائل اصول الدين فانه يصح ~~الاحتجاج~~ ان يكون الحكم فيها عقلياً
كما هو مذهب البهشميه فى انه يصح الأحتجاج على وجود البارى بالقياس على
افعالنا والثابت بالقياس حكم عقلى وهو وجوده تعالى والأخراج الحكم الثالث
بين المشبه والمشبه به على جهة التقابل والله اعلم كونه شرعياً اى كونه من الاحكام
الشرعيه اما وجوب او تحريم او ندب او كراهة او اباحة فهذه لا يهتدى
اليها العقل الا بالأدلة الشرعيه لا عقلياً اى لا يكون الحكم الثالث بالقياس
الشرعى عقلياً ان يقال فى نقل العين المغصوبه استيلاء حرمه الشرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)